

وإذ تعتقد ان من الضروري عقد اتفاق دولي يخضع تطبيقه للتفتيش والمراقبة،
وتقني احكامه بامتناع الدول المنتجة للأسلحة النووية عن اتاحة السيطرة على مثل هذه
الأسلحة لأية دولة لاتحوزها، وبامتناع الدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة عن صنعها،

١ - تطالب الي كافة الدول ، ولاسيما الدول الحائزة حاليا للأسلحة النووية بـ
قصاراها لتأمين عقد اتفاق دولي ، يتضمن احكاما تتعهد الدول النووية بموجبها بالامتناع عن
اتاحة السيطرة على الاسلحة النووية وعن نقل المعلومات اللازمة لصنعها الي الدول غير الحائزة
لمثل تلك الأسلحة ، واحكاما تتعهد بموجبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم صنع
هذه الأسلحة او بعدم اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى ؛

٢ - وتحث جميع الدول على التعاون من أجل هذه الأهداف .

الجلسة العامة ١٠٧٠

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢١ (الدورة ١٦)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استخدام الفضاء الخارجي فـ
الاجراض السلمية ، والحاجة الماسة الى تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان الهام ،

وإذ تعتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يقتصر على استهداف
خير الانسانية وفائدة الدول بصرف النظر عن مرحلة نمائها الاقتصادي او العلمي ،

١ - توصي الدول بأن تسترشد في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بالمبادئ
التالية :

(أ) يسرى القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، على الفضاء الخارجي
والاجرام السماوية ؛

(ب) تكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والاجرام السماوية واستخدامها وفقا للقانون الدولي ، ويحظر عليها تملكها القومي ؛

٢- وتدعو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الى دراسة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه واعلامها عن ذلك .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

بـ

ان الجمعية العامة،

اذ تعتقد ان الامم المتحدة ينبغي ان تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ،

١- تطلب الى الدول التي تطلق الاجرام المدارية او عبر المدارية ، المبادرة عن طريق الامين العام الى تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بالمعلومات اللازمة لتسجيل الاطلاقات ؛

٢- وتطلب الى الامين العام تنظيم سجل عام لتسجيل المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ١ أعلاه ؛

٣- وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تعمل بالتعاون مع الامين العام ومع الاستخدام التام لوظائف الامانة ومواردها على مايلي :

(أ) البقاء على اتصال وثيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الفضاء الخارجي ؛

(ب) اتاحة تبادل ما قد تتناوع الحكومات بتقديمه من معلومات ، تتعلق بنشاطات الفضاء الخارجي ، وتكون مكملة للتبادلات التقنية والعلمية الراهنة لا تكرر لها ؛

(ج) المساعدة على دراسة التدابير اللازمة لتعزيز التعاون في ميدان نشاطات الفضاء الخارجي ؛

٤- وتطلب كذلك الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

اعلام الجمعية العامة بالترتيبات المتخذة لتأدية هذه الوظائف وبما تعتبره مهما من التطورات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

جـيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الملحوظ الذي اتاحته النجاحات المحرزة في
الفضاء الخارجي لعلم الارصاد الجوية وتقنياتها ،
واز تيدى اقتناعها بالفوائد التي يجنيها العالم من التعاون الدولي في الابحاث
والتحليلات الطقسية ،

١- توصي جميع الدول الأعضاء والمنظمة العالمية للارصاد الجوية وسائر الوكالات
المتخصصة المختصة بأن تجرى ، في ضوء التطورات المتصلة بالفضاء الخارجي ، دراسة
سريعة شاملة للتدابير اللازمة لمبايلي :

(أ) ترقية العلم والتقنية الجويين لزيادة معرفة القوى الطبيعية الاساسية المؤثرة
في المناخ و لاتاحة تغيير الطقس على نطاق واسع ؛

(ب) انماء مقدرات التكهن الطقسي الراهنة ومساعدة الدول الاعضاء على استخدام
هذه المقدرات بصورة فعالة عن طريق المراكز الاقليمية للارصاد الجوية ؛

٢- وتطلب الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ان تقوم ، بعد التشاور عند
الاقتضاء مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات
الحكومية وغير الحكومية الاخرى ، مثل المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، بموافاة حكومات
الدول الاعضاء فيها وموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين بتقرير
عن الترتيبات التنظيمية والمالية اللازمة لتحقيق هذه الغايات ، لتتظرفيها
الجمعية العامة كذلك في دورتها السابعة عشرة ؛

٣- وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تقوم
عند الاقتضاء ، باستعراض ذلك التقرير وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها

بشأنه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة *

الجلسة العامة ١٥٨٥
٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تعتقد بضرورة تسني الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لأمم العالم في اسرع وقت
ممكن على اساس عالمي لاتمييز فيه ،

واذ تبدى اقتناعها بالحاجة الى تمهيد الطريق لايجاد مخبرات عملية فعالة بواسطة
الاجرام المدارية ،

١- تلاحظ مع الارتياح ان الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عازم
على عقد مؤتمر خاص عام ١٩٦٣ لتوزيع الموجات اللاسلكية فيما يتعلق بنشاطات الفضاء الخارجي؛

٢- وتوصي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأن ينظر اثناء ذلك المؤتمر
في تلك النواحي التي تستلزم التعاون الدولي من المخبرات الفضائية ؛

٣- وتلاحظ ما تنطوى عليه الاجرام المدارية الاخبارية من اهمية لاستخدامها من
جانب الامم المتحدة وهيئاتها الرئيسية والوكالات المتخصصة لتلبية حاجاتهم
العملية والاعلامية ؛

٤- وتدعو الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية الى النظر بعين
العطف ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في الطلبات التي
تقدمها الدول الاعضاء للحصول على المساعدة التقنية وغيرها لدراسة حاجاتها وانماء مرافقها
المتعلقة بالمخبرات حتى يتسنى لها الاستخدام الفعال للمخبرات الفضائية ؛

٥- وتطلب من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ان يقوم ، بعد
التشاور عند الاقتضاء مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات
المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، كلجنة الابحاث الفضائية التابعة للمجلس
الدولي للاتحادات العلمية ، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذه الاقتراحات الى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة؛

٦- وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تقوم حسب استنسابها ، باستعراض ذلك التقرير وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

هاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٧٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،
وان تلاحظ ان مدة ولاية اعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية
تنتهي في آخر عام ١٩٦١ ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ،

١- تقرر استمرار تكوين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية كما قررت
الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٧٢ (الدورة ١٤) واضافة التشاد وسييراليون والمغرب
ومنغوليا الى عداد اعضائها ، اعترافا بازدياد عدد اعضاء الامم المتحدة منذ انشاء اللجنة؛

٢- وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تجتمع في
موعد لا يتجاوز ٣ آذار (مارس) ١٩٦٢ لأداء مهمتها كما نص عليها قرار الجمعية العامة
رقم ١٤٧٢ (الدورة ١٤) ، ولاستعراض المنشآت المنصوص عليها في القرارات ألف وباء
وجيم ودال اعلاه ، وتقديم ماتراه مناسباً من التقارير .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢ من

جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٤٦٨٧ .